

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة

وزارة الدفاع الوطني

وزارة المالية

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

التأشيرة:

م ع ت ن ح ر



0583

مقرر مشترك رقم : ...../و/ص/و/م/ووع ع ع ا /بلغى ويحل محل المقرر المشترك رقم 319/وص ش /و.م/ووع ش بتاريخ 08 فبراير 2007 يحدد لائحة الأمراض المستوجبة للإعفاء

إن وزير الصحة و وزير الدفاع الوطني و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة  
بعد الإطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 2005 - 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء نظام للتأمين الصحي المعدل و المكمل بالقانون رقم 2010-018 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010،
- المرسوم رقم 2006-135 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2006 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية تدعى «الصندوق الوطني للتأمين الصحي» المعدل بالمرسوم رقم 2010-108 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010،
- المرسوم رقم 2007-011 الصادر بتاريخ 08 يناير 2007 المحدد لترتيبات الإبرام والانخراط والتعليق بالنسبة للاتفاقيات التي تربط الصندوق الوطني للتأمين الصحي بموفري الخدمات الطبية والصيدلانية،
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و بصلاحيات الوزير الأول و الوزراء،
- المرسوم رقم 2011-049 بتاريخ 22 مارس 2011 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 2010-040 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 2011-026 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2011 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 2013-018 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2013 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 2011-90 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 2011-038 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 2011-086 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 2010-076 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المقرر المشترك رقم 319/وص ش /و.م/ووع ش بتاريخ 08 فبراير 2007 المحدد للائحة الأمراض المستوجبة للإعفاء،

*(Handwritten signature)*

- المقرر المشترك رقم 1798/وص ش /و م/ ووع ع بتاريخ 28 إبريل 2009 الذي يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم 0320 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المحدد للائحة التخصصات والأعمال الطبية وشبه الطبية و الأجهزة التي يكفلها الصندوق الوطني للتأمين الصحي،
- المقرر رقم 082 بتاريخ 14 يناير 2010 المتضمن قواعد تنظيم وسير عمل لجنة الرفع الطبي واللجنة الطبية للصندوق الوطني للتأمين الصحي.

### يقررون

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 8 من الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل و المكمل بالقانون رقم 2010-018 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010، يهدف هذا المقرر إلى تحديد لائحة الأمراض الخطيرة أو المعيقة التي تعطي للمؤمن حق الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع جزء مصاريف العلاج الباقي عليه وكذلك الظروف التي يمنح فيها الإعفاء. تعرف هذه الأمراض فيما يلي ب "الأمراض المستوجبة للإعفاء".

### **المادة 2:** تعتبر أمراضاً قابلة للإعفاء، الإصابات الخطيرة أو المعيقة طويلة المدة التالية:

- الحادث الوعائي المخي المنسبب في مرض دائم،
- الإصابات النفسية طويلة المدة: الفصام، الذهان الهوسي الاكتئابي، والعتة،
- داء السكري من نوع 1 و داء السكري من نوع 2،
- اعتلالات الشرايين المزمنة مع أعراض النقص الموضعي للتروية بالدم،
- الاختلالات الدرقية طويلة المدة،
- الزرق المزمن،
- اعتلالات الهيموغلوبين،
- الناعور والإصابات البنيوية للإرقاء،
- ارتفاع الضغط الشرياني الحاد،
- ضيق التنفس المزمن الخطير والربو الحاد،
- العجز الكلوي المزمن النهائي (مع غسيل الكلى)،
- العجز النخاعي وغيره من نقص الخلايا المزمن،
- عجز القلب المزمن الخطير واضطرابات النظم الخطيرة وأمراض الصمامات الخطيرة وأمراض القلب الخلقية الخطيرة،
- الأمراض المزمنة النشطة في القلب والشمع،
- المرض التاجي،
- مرض اباركينسون،
- الاعتلالات العضلية،
- التهاب القلون والمستقيم النزفي ومرض اكرون المتطور،
- التصلب الصفيحي،
- مخلفات غرس الأعضاء،
- الورم الخبيث والإصابة الخبيثة في النسيج المفاوي أو النسيج المكون للدم.

**المادة 3:** يتعلق هذا الإعفاء بالأدوية والمستلزمات الطبية والبدائل الاصطناعية والتحاليل البيولوجية والفحوص بالأشعة، التي تدخل في إطار معالجة ومتابعة المرض والتي توجد ضمن اللائحة المتكفل بها من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي. التعريف التي يطبق عليها الإعفاء هي تعريفة التعويض المحددة بالأنظم المعمول بها.

**المادة 4:** للاستفادة من الإعفاء التام أو الجزئي، يجب أن يشخص المرض من طرف طبيب معالج متعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين الصحي. يشهد هذا الطبيب على وجود الإصابة ودرجة خطورتها وضرورة متابعتها الطبية بصفة منتظمة و علاجها المديد. كما يجب على الطبيب المعالج أن يسجل على الإفادة الأدوية المكونة للعلاج والفحوص الضرورية لمتابعة هذه الإصابة.

يمنح الإعفاء الكلي أو الجزئي بقرار من المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي، على أساس طلب مكتوب من المريض و بناء على استنتاجات الطبيب المعالج.

يصدر هذا القرار بعد دراسة الملف وحسب معايير تضعها اللجنة الطبية.

تسلم للمريض، عند الاقتضاء، إفادة خاصة تتضمن الإعفاء الكلي أو الجزئي.

**المادة 5:** يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام لوزارة المالية و والأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط، بتاريخ :

وزير الدفاع الوطني  
احمدو ولد الذي ولد محمد الراضي  
Ministre  
de la Défense Nationale

وزيرة الوظيفة العمومية  
والعمل و عصرنة الإدارة  
اماتي بنت حمادي

Ministre  
de la Fonction Publique  
et de la Prévoyance Sociale

وزير الصحة  
احمدو ولد حديمين ولد جلفون  
Le Ministre  
de la Santé

وزير المالية  
تيام جومبار

Ministre  
des Finances

التوقيع:

- وأ ..... 2  
- وأ ع / ر ج ..... 2  
- و ص ..... 2  
- و د ..... 2  
- و م ..... 2  
- و و ع ع ! ..... 2  
- م ع د ..... 2  
- م ع ت ن ج ر ..... 2  
- ص و ت ص ..... 2  
- ج ر ..... 2  
- أ و ..... 2